

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام مكافحة الرشوة

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام مكافحة الرشوة

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ
بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (

١٧٥

وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ

ونشر بجريدة أم القرى في عددها (٣٤١٤) وتاريخ (١٤١٣/٢/٢)

ح هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، ١٤١٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية . مجلس الوزراء . هيئة الخبراء
نظام مكافحة الرشوة - الرياض

.. ص ، .. سم

ردمك ٣-٠٤-٨٣١-٩٩٦٠

١- الرشوة ٢- السعودية - مكافحة الرشوة - قوانين وتشريعات
أ- العنوان

ديوي ٥٣١٠٢،٣٤٥ ٢٠٣١،١٧

رقم : ١٧/ ٢٠٣١

الإيداع

ردم : ٣-٠٤-٨٣١-٩٩٦٠

ك

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

الرقم : م / ٣٦
التاريخ : ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ وما طرأ عليه من تعديلات .

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ وتاريخ
١٤١٢/١٢/٢٨ هـ .

رسمنا بما هو آت ..

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً
من تاريخ نشره.

مجموعة
المتعلقة
الأنظمة
باختصاصات

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة
لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/م ٢٤٩٧٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٢ هـ المشتملة على مشروع نظام مكافحة الرشوة المرفوع بخطاب سمو وزير الداخلية رقم ٤٢٩٢/١ وتاريخ ١٤١٠/٦/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٩٩/٣/١ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٤ هـ .

مجموعة
المتعلقة
بالانظمة
باختصاصات

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٢
وتاريخ ١٤١٢/٨/٧ هـ ورقم ١٦٧ وتاريخ ١٤١٢/١١/١٦ هـ .

يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً
من تاريخ نشره.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.
فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٧٥ / ر
التاريخ :
١٤١٣/١/٦ هـ
المرفقات : ٨

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس
الوزراء

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس
الوطني

.. حفظه الله .

بعد التحية والاحترام ..

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :

مجموعة
المتعلقة
الأنظمة
باختصاصات

١- نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بالقرار .

٢- نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه ..

وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري

رئيس ديوان رئاسة مجلس

الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام لكل وزارة ومصلحة حكومية وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

المملكة العربية
السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام مكافحة الرشوة

المادة الاولى :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو باحدي هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به .

المادة الثانية :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للأمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الأمتناع مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به .

المادة الثالثة :

مجموعة
المتعلقة
الأنظمة
باختصاصات

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للأخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام .

المادة الرابعة :

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة السادسة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين،
ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض
المشار إليها وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

المادة السابعة :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام
من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل
منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من
الأعمال المكلف بها نظاماً.

المادة الثامنة :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

- ١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الاجهزة ذات الشخصية
المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص
قضائي .
- ٣- كل مكلف من جهة حكومية او أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة
معينة .
- ٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم
بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة
عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية .

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة التاسعة :

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بأحد هاتين العقوبتين .

المادة العاشرة :

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

المادة الحادية عشرة :

كل شخص عينه المرشحي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعقاب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية عشرة :

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو أسمها سواء كانت مادية أو غير مادية.

المادة الثالثة عشرة :

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة :

لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة الخامسة عشرة :

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً.

المادة السادسة عشرة :

يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

المادة السابعة عشرة :

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

المادة الثامنة عشرة :

يعتبر عائداً من حكم بإدائته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

المادة التاسعة عشرة :

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

المادة العشرون :

إذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقاً للمادة التاسعة عشرة فإن الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملائمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم .

المادة الحادية والعشرون :

على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وأعلانها.

المادة الثانية والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٢٨٢/٣/٧هـ وما طرأ عليه من تعديلات ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.*

* نشر بجريدة أم القرى بعدد رقم (٣٤١٤) وتاريخ ١٤١٣/٣/٣هـ .

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

المملكة العربية
السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام البريد

صدر المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦هـ
بالموافقة على هذا

النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ
١٦/١/١٤٠٦هـ

ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٠٩١ وتاريخ
١/٤/١٤٠٦هـ

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٤

التاريخ : ٢١ /

١٤٠٦/٢ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

بِاسْمِ جَلَالَةِ الْمَلِكِ

نَحْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنوية رقم (٣/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧ هـ ، وعلى نظام الحوالات الصادر بالإدارة السنوية رقم (٦/١/٨٤) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٢ هـ ، وعلى نظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنوية رقم (٦/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/٢/٥ هـ ، وعلى نظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنوية رقم (٢/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٦ هـ .

رسمنا بما هو آت ..

أولاً : الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

التوقيع

عبدالله بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة

لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٠٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/س ٢٨٧٢٨ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٠٠ هـ والمشملة على خطاب معالي وزير البرق والبريد والهاتف المرفوع إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٩٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٠٠ هـ المتضمن طلبه الموافقة على مشروع نظام البريد الذي قامت الوزارة بإعداده.

وبعد الإطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٠٥ هـ والمحضر المرفق بها المعد من الشعبة بالاشتراك مع وزارة البرق والبريد والهاتف.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٥ هـ.

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا.
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٣- تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ هذا النظام بإعداد ما يلزم له من قرارات ولوائح وتصدر ما يقع تحت اختصاصها مع نفاذ هذا

مجموعة
المتعلقة
الأنظمة
باختصاصات

النظام، وترفع ما نص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس
الوزراء

الرقم : ٣٠٦٧ / ٧ ر

التاريخ : ١٤٠٦/٢/٢٦ هـ

الموضوع : الموافقة على

نظام البريد

صاحب المعالي وزير البرق والبريد والهاتف
.. المحترم .

بعد التحية ..

أبعث لمعالكم طيه ما يلي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤) وتاريخ
١٤٠٦/١/١٦ هـ، القاضي بالموافقة على نظام البريد بالصيغة
المرفقة به، على ان تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ
هذا النظام بإعداد ما يلزم له من قرارات ولوائح وتصدر ما يقع
تحت اختصاصها مع نفاذ هذا النظام، وترفع ما نص النظام على

مجموعة
المتعلقة
الانظمة
باختصاصات

اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٤) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١ هـ الصادر بالمصادقة على نظام البريد.

وآمل اكمال اللازم على ضوء ذلك ..

وتقبلوا تحياتي،،

**رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء**

محمد العبد الله النويصر

نظام البريد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يدار مرفق البريد بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

يختص مرفق البريد وحده بنقل مواد بعائث بريد الرسائل الداخلية والخارجية بطريق مباشر أو غير مباشر في حدود الانظمة، كما يختص بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإصدار الطوابع البريدية العادية، والتذكارية ، والفئات التي تتطلبها تعريفه أجور الخدمات البريدية.

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

المادة الثالثة :

تعد تعريفه أجور الخدمات البريدية من قبل وزارة البرق والبريد والهاتف بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء ، ولوزير البرق والبريد والهاتف بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل هذه التعريفه.

المادة الرابعة :

تؤدي خدمات مرفق البريد بمقابل مالي تحدده تعريفه أجور الخدمات البريدية ولا يجوز الإعفاء منه إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات البريدية، أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة بذلك.

المادة الخامسة :

يجوز لمرفق البريد القيام بخدمة نقل الطرود الداخلية، والخارجية وخدمة البريد الممتاز، وكذلك أية خدمات أخرى لها صلة بخدمة مرفق البريد، ويحدد المقابل المالي لهذه الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعريفه موافق عليها من وزير البرق والبريد والهاتف ووزير المالية والاقتصاد الوطني.

المادة السادسة :

يتم التخليص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الآتية :

أ- طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البعائث وصالحة في بلد المصدر.

مجموعة
المتعلقة
الانظمة
باختصاصات

ب- بصمات آلات التخليص .

ج- أختام خالص الاجرة أو بصمات آلات الطباعة.

المادة السابعة :

سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود مصونة، و لا يجوز الاطلاع على محتوياتها إلا في الحالات التي تحددها الأنظمة النافذة أو قرارات مجلس الوزراء أو مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الثامنة :

يمنع بصفة مطلقة استيراد آلات التخليص على المواد البريدية .
وفسحها من الجمارك وبيعها واستعمالها إلا بعد الحصول على التراخيص المنظمة لذلك من إدارة البريد، وتوضح اللوائح التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة.

المادة التاسعة :

تعتبر مواد بعائث بريد الرسائل والطرود قبل تسليمها للمرسل إليه ملكاً للمرسل يحق له استردادها أو إدخال تعديل على عنوانها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح التنفيذية.

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بمسئولية موظفي ومنسوبي البريد التأديبية يعتبر مرفق البريد مسئولاً عن فقد أو تلف ما يسلم من بعائث بريدية مسجلة، أو رسمية ، أو طرود عادية أو مؤمن عليها، ويستحق

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

المرسل في حالة الفقد أو التلف تعويضاً بموجب ما هو مقرر بالاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة :

تنتهي مسؤولية إدارة مرفق البريد بتسليم بعائث البريد المسجلة، أو الرسمية، أو المؤمن عليها، والطرود البريدية العادية أو المؤمن عليها إلى المرسل إليه أو المفوض من قبله.

المادة الثانية عشرة :

على مرفق البريد الامتناع بصفة مطلقة عن نقل أية مادة بريدية يشتبه في احتوائها على ممنوعات - وعليه إبلاغ الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فوراً ، وتحدد المواد الممنوع تداولها والإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز في داخل المملكة بيع الطوابع البريدية السعودية الجاري تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية.

المادة الرابعة عشرة :

أ- تحتفظ إدارة مرفق البريد بالمستندات الخاصة بالخدمة البريدية وبالمواد البريدية التي تعذر تسليمها لأصحابها للمدد المقررة في الاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء الصادر طبقاً لهذا النظام.

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

ب- يحق لمرسل أية مادة بريدية مسجلة، أو رسمية ، أو طرد الاستعلام عنها خلال سنة من تاريخ اليوم التالي لإيداعها في البريد، ويحدد مجلس الوزراء القواعد والرسوم اللازمة لذلك.

ج- تقوم إدارة مرفق البريد بإتلاف المستندات الخاصة بالخدمة البريدية، وكذلك إتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها المقررة وفقاً للأحوال والإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم إدارة مرفق البريد بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بإلزام أصحاب المباني القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً بتركيب صناديق للبريد في المدخل الرئيسي لكل مبنى، ويحدد الوحدات السكنية فيه، ويحدد وزير البرق والبريد والهاتف نطاق تطبيق هذا النص بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة السادسة عشر :

يعاقب بذات العقوبات المقررة لجريمة تزوير الطوابع البريدية في نظام مكافحة التزوير:

أ- كل من قلد أو زور أو استعمل - مع علمه بالتزوير - بصمات آلات التخليص البريدية، وقسائم الجواب العربية والدولية أو البصمات أو العلامات المطبوعة للتخليص على الخدمات البريدية.

ب- كل من استعمل آلات التخليص البريدية بطريقة يترتب عليها ضياع الرسوم البريدية مع علمه بذلك.

المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الخاصة والتأديبية - يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

أ- نقل بعائث بريد الرسائل بأجر دون موافقة البريد.

ب- بيع الطوابع البريدية السعودية الجاري تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية.

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

- ج- تضمين المادة البريدية أية ممنوعات.
- د- تعمد استعمال طابع بريد سبق التخليص به.
- هـ- العبث بأية مادة بريدية كالأخفاء أو الإلتلاف أو الكشف .
- و- إفشاء أية معلومات عن محتويات أية مادة بريدية.
- ز- الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام .
- وإذا تم ارتكاب إحدى المخالفات السابقة من أحد منسوبي ، أو متعهدي نقل البريد فيعتبر ذلك ظرفاً خاصاً يستدعي القسوة عند تقرير العقوبة اللازمة.

المادة الثامنة عشرة :

عند كشف أو ضبط أي مخالفة تستوجب إحدى العقوبات المحددة في هذا النظام تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق فإذا انتهت إلى قرار بتوجيه الاتهام تحال القضية إلى ديوان المظالم للحكم فيها بما هو مقرر نظاماً.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة :

تعتبر الاتفاقيات البريدية التي تصادق عليها المملكة مكملة لأحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء الأحكام التي لم يتم الغاؤها بموجب هذا النظام، أو غيره في نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم ٣/٢/٥٢ وتاريخ ١٧/١/١٣٥٦هـ ونظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية رقم ٦/١/٨٤ وتاريخ ١٢/١/١٣٥٦هـ ونظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ٦/٢/٥٢ وتاريخ ٥/٢/١٣٥٦هـ ، ونظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ٢/٢/٥٢ وتاريخ ١٧/١/١٣٥٦هـ .

المادة الحادية والعشرون :

تنشر قرارات مجلس الوزراء التي تصدر طبقاً لهذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون :

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره.